

رقم 6 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1414 (سنة 1994)

النصوص المطبقة

- قانون رقم 12-90 المتعلق بالتمجير. صادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-92-31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- مرسوم رقم 2-92-832 صادر بتاريخ 27 ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12-90 المذكور أعلاه؛
- قرار وزيرى مؤرخ فى 9 مارس 1953 فى ضبط مقدار علو أماكن السكنى تحت السقف؛
- ظهير شريف رقم 1-60-063 صادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتصاميم نمو التكتلات العمرانية القروية؛
- منشور وزارى مشترك رقم 4/1257 - 222 م . ج . م / ق . م / 2 بتاريخ 9 محرم 1401 (17 نونبر 1980)؛

المملكة المغربية
وزارة الدولة في الداخلية
المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد
التراب الوطني
مديرية التعمير والهندسة المعمارية
رقم 65 / م ع ت م ا ت و ا م ت م / م ق

من وزير الدولة في الداخلية
إلى

السادة :

- ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة
- رؤساء المجالس الجماعية
- المفتشين الجهويين للتعمير والهندسة
المعمارية وإعداد التراب الوطني
- مديري الوكالات الحضرية

الموضوع : تنظيم البناء في الوسط القروي.

* * *

لقد أصبح تزايد البناء على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات في
الجماعية وكذا على طول الساحل، خارج التجمعات، في السنوات الأخيرة، يأخذ أبعادا
خطيرة في بعض الأحيان خصوصا وأن تشييد هذه المباني كان لا يخضع لأي تنظيم
أو مراقبة.

والحالة أن هذه البناءات غالبا ما تشكل سلبيات ومخاطر بالنسبة
لمتطلبات المواءمة وتيسير المرور العمومي والمتطلبات الأمنية لمستعملي الطرق
والمجاورين لها وكذا للوسط البحري والتراث الطبيعي الوطني.

و المناطق المعنية كانت ، بطبيعة الحال، تقع خارج الدوائر التي تخضع
لرخصة البناء طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ
7 ذو القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بالتعمير، والظهير الشريف
رقم 1.60.063 بتاريخ 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية التكتلات
العمرانية القروية، أو بعبارة أخرى خارج المناطق الآتية :

- الجماعات الحضرية ؛
- المراكز المحددة ؛
- المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة ؛
- المجموعات العمرانية ؛
- التكتلات القروية المزودة بتصميم تنمية مصادق عليه .

ولبذه الأسباب جاء القانون الجديد المتعلق بالتعمير بحلول - إذا ما لقيت
تطبيقا محكما فإنها ستكون بمثابة علاج فعال للسلبات والمخاطر المذكورة أعلاه .

وبالفعل، فالقانون رقم 90-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) في مادتيه 40 و46
والمرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1992)
لتطبيق هذا القانون في مادتيه 34 و37، قد قننا البناء على طول السكك الحديدية
وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا واحدا ابتداء من
محور السكك الحديدية والطرق الأنفة الذكر وعلى طول الملك العام البحري إلى غاية
عمق يبلغ خمسة كيلومترات، وذلك :

- بفرضه الحصول على رخصة بناء سابقة بالنسبة لكل مشروع بناء ؛
- تحديد نظام أدنى يجب احترامه ؛

هذا ويجب اغتنام وضع هذا الإطار القانوني الجديد للتذكير بالمقتضيات
المطبقة على التجمعات القروية المزودة بتصميم تنمية مصادق عليه من جهة، ولتوضيح
المقتضيات التي تم نشرها مؤخرا بالجريدة الرسمية فيما يتعلق بالمناطق القروية
الواقعة خارج هذه التجمعات ، من جهة أخرى .

